

قانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٨٧٤٢٣١٦٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية مليارات وسبعمائة واثنان وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستة عشر ألف جنيهه) .

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٨٥٢٣٦٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة واثنان وخمسون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف جنيهه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ١٨٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٦٦٥٢٦٥٠٠٠ جنيهه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣١٠٤٢١٣٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وأربعة ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألف جنيهه) .

(المادة الرابعة)

قدرت أرباح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٥١٨٤٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائتان وواحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيهه) منه مبلغ ٢٢٦٦٦٣٠٠٠ جنيهه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٦٣٨١.٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٨٦٤.٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٤٥١٧.٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٦٣٨١.٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وثمانية وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثة آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٨٤٧١.٣٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٥٦٥٤٧٢.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٧٩١.٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٣
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي



